قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٣

بإنشاء صندوق التأمين التعاونى على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ينشأ بالاتحاد التعاونى للثروة المائية صندوق تأمين تعاونى يختص بما يأتى :

(ا) التأمين على مراكب الصيد المملوكة للجمعيات أو أعضائها .

(ب) أنواع التأمين الأخرى التى تتفق وأوجه نشاط الجمعيات التعاونية للثروة المائية والتى تبينها اللائحة الداخلية للصندوق .

(المـادة الثانية)

تتولى إدارة الصندوق لجنة تتكون من رئيس وستة أعضاء من ذوى الخبرة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الزراعة بناء على عرض من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على أن يكون من بينهم ثلاثة على الأقل من أعضاء الاتحاد التعاونى للثروة المائية .

(المـادة الثالثة)

تبين اللائحة الداخلية للصندوق اختصاصات لجنة الإدارة والقواعد المنظمة لعقد جلساتها ومكافآت أعضائها وطريقة إصدار قراراتها وما يعتبر من هذه القرارات نافذا بمجرد صدوره وما يحتاج منها إلى اعتماد سلطة اعلى لنفاذه والإجراءات التى تتبع فى شأن هذا الاعتماد .

(المـادة الرابعة)

تتكون موارد الصندوق من :

١ — أقساط التأمين .

٢ — مقابل إصدار وثائق التأمين وتعديلها وتجديدها .

٣ — ما يخصصه الاتحاد التعاونى للثروة المـائية من اعتمادات للصندوق فى موازنة الاتحاد .

٤ — الإعانات والهبات والمنح التى تقرر لجنة إدارة الصندوق قبولها .

٥ — أية موارد أخرى تتفق وأغراض الصندوق وتبينها لائحته الداخلية .

٦ — ريع استثمار أموال الصندوق .

(المـادة الخامسة)

تودع موارد الصندوق فى حساب خاص بأحد البنوك التجارية الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى باسم الاتحاد التعاونى للثروة المـائية (صندوق التأمين التعاونى) وتخصص للصرف منها فى أغراض الصندوق طبقا للقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحة الداخلية .

(المـادة السادسة)

تصدر اللائحة الداخلية للصندوق بقرار من وزير الزراعة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وبعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى للثروة المـالية وذلك خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار وتبين هذه اللائحة طريقة تمويل الصندوق وأغراضه وشروط صرف وأداء قيمة التأمين وغير ذلك من القواعد المتعلقة بإدارة الصندوق وضبط حساباته والرقابة على أمواله وطريقة وضع واعتماد موازنته وحساباته الختامية .

(المـادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة رجب سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م)

حسنى مبارك